

الفروع وتصحيح الفروع

مسألة الذكاة كما احتج هنا ولا فرق وقد قال ابن أبي موسى وغيره أيضا في الذكاة كالقول هنا في أنه يعيش أولا ونص عليه أحمد أيضا فهؤلاء سواهما بينهما وكلام الأكثر على التفرقة وفيه نظر وقال في المغني إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو خرق حشوته ولم يبنها فالقاتل الثاني لأنه في حكم الحياة لصحة وصية عمر وعلى رضي الله عنهما وكما لو جاز بقاؤه وكمرض لا يرجى برؤه .

قال وإن أخرجه فعلى الأول من حكم الحياة بأن أبان حشوته أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة أنهما قاتلان ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى ولو كان فعل الثاني كالفعل لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد ذبحه على إحدى الروايتين ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن ولا يقع كون الأصل الخطر بل الأصل بقاء عصمة الإنسان على ما كان فإن قيل زال الأصل بالسبب قيل وفي مسألة المذكاة وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة وتأثير في الحل في مسألة المنخقة وأخواتها على ما فيها من الخلاف ولم أجد في كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنه كميث ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة والله أعلم .

ويلزم الأول موجب جراحة وظاهر كلامهم هذا أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجنابة منه وعليه وإرثه واعتبار كلامه إلا ما سبق من تبرعاته وسواء عاين ملك الموت أولا . وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته بمعانية المالك أو لا يمنع ما دام عقله ثابتا أو يمنع بالغررة لنا أقوال (م 8) إلا أن يختل عقله فلا اعتبار لكلامه كصحيح ولهذا قال ابن حزم قبل كتاب العاقلة بنحو كراسة مسألة في من قتل عليلا وعن جابر الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده قال يضمه وقال ابن حزم اتنفقوا على أن من كربت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه وإن قدر على النطق فأسلم أنه مسلم يرثه المسلمون من أهله وأنه إن + + + + + .

مسألة 8 قوله استطرادا وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته بمعانية الملك أم لا يمنع ما دام عقله ثابتا أو يمنع بالغررة لنا أقوال انتهى .

قلت قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا وصحناها هناك فلتراجع